عن العادة بسبب الدلك وجاز عدم التغسيل لذلك ويمم من أمكن تيميمه منهم وعلى كل فيصلى عليهم واحدة على الأصح قاله اللقاني وصوبه البناني وقال عج لا يصلى عليهم و جاز تكفين الميت بملبوس حال حياته نظيف طاهر لم يشهد فيه مشاهد الخير وإلا كره في الأولين وندب في الثالث والجديد أولى أو بكفن مزعفر بضم الميم وفتح الزاي والفاء أي مصبوغ بزعفران أو بكفن مورس بضم الميم وفتح الواو والراء مشددة آخره سين مهملة أي مصبوغ بالورس لأنهما من الطيب و جاز حمل غير أربعة النعش وعليه الميت صادق بأقل منها إلى واحد وأزيد منها بلا نهاية فلا مزية لعدد على عدد وقيل يندب لحمله أربعة وهو لأشهب وابن حبيب و جاز بدء في حمل النعش بأي بفتح الهمز وشد الياء اسم موصول صفة لمحذوف مضاف ناحية أي جانب بناء على قول ابن عصفور وابن الضائع بجواز إضافة أي الموصولة للنكرة والمعنى بالناحية التي يشاء الحامل البدء بها من مقدمه الأيمن أو الأيسر أو مؤخره كذلك والمعين بضم الميم وفتح العين وكسر المثناة تحت مشددة للبدء بشيء منها كأشهب القائل يبدأ بمقدم السرير الأيمن فيضعه الحامل على منكبه الأيمن ثم بمؤخره الأيمن ثم بمقدمه الأيسر ثم بمؤخره الأيسر وابن حبيب القائل يبدأ بمقدم يسار السرير ثم بمؤخر يساره ثم بمؤخر يمينه ثم بمقدمه الرماصي في أجوبته اليمين واليسار للسرير على قول أشهب باعتبار استقبال الحامل له إذا أتى من جهة رأسه ويلزم من هذا كون يمين السرير هو يمين الميت وعبر أبو الحسن عن قول أشهب يبدأ بمقدم الميت الأيمن ثم بمؤخره إلخ وأما قول ابن حبيب يبدأ بمقدم السرير الأيسر وهو يمين الميت إلخ فيأتي على اعتبار استقبال الحامل له إذا أتى من جهة رجليه لأن يسار السرير حينئذ هو يمين الميت وما ذكرناه من